2014 سبتمبر 08

الجمهورية التونسيـــة
وزارة الصحـــة
***
وحدة التشريع و النزاعات

تونس في

منشـــــور عـــدد 68 لسنة

//

الموضوع: حول حماية المعطيات الشخصية.

المرجع: - الفصل 24 من الدستور.

- مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصول من 82 إلى 85 منها.
- المجلة الجزائية.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول من 62 إلى 65 ومن 66 إلى 68 منه.
- الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان المتمم بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980.
- الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب.
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

وبعد، فقد لوحظ أن بعض الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة تستعمل سواء في إطار بحوث علمية أو أنشطة تثقيفية أو حملات تحسيسية تقوم بها معطيات شخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة للأشخاص المعنيين بها وهو ما يعتبر إخلالا بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وفي هذا الإطار تذكر الوزارة أن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة والمتمثلة في كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تخضع للشروط المحددة بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه بالمرجع في فصوله من 62 إلى 65 ، نذكر منها خاصة :

- عدم جواز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك.
- عدم جواز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض.
- لا تتم معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل أطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.
- أن لا تتجاوز المعالجة المدة الضرورية لتحقيق الغرض الذي أجريت من أجله.

علما بأن الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالقصر والمحجور عليهم أو الأشخاص غير القادرين على الإمضاء تكون وفقا للقواعد العامة للالتزامات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ومنها ضرورة الحصول على موافقة الولي الشرعي أو من يقوم مقامه وان اقتضى الأمر الحصول على إذن قاضي الأسرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي تخضع لشروط وقيود محددة بالفصول من 66 إلى 68 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 سالف الذكر، من أهمها :

- ضرورة أن تجرد تلك المعطيات من كل ما من شأنه الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك.

- عدم جواز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا كان ذلك ضروريا لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج .

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة مقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية من شأنها أن تفتح الباب للأشخاص الذين تمت معالجة معطياتهم الشخصية بوجه غير قانوني إلى القيام بدعاوى تعويض ضد الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية وبالتالي إثقال ميزانياتها بأعباء مالية هي في غنى عنها، دون أن يمنع ذلك المؤسسات والهياكل الصحية العمومية المتضررة من ممارسة حقها في الرجوع على العون المتسبب في الضرر.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فاني أولي عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

- **المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ :**

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والاستشفاء بالمياه،
- المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمجامع والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة،
- مديرو مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة.
- عمداء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة.